

البحث الخامس
عدالة الأعباء وكفاية المزايا
بين
التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى
دراسة تحليلية

تبين هذه الدراسة كيفية قيام نظام التأمين الإجتماعى بمراعاة إعتبارات الكفاية الإجتماعية للمزايا إلى جانب العدالة فى توزيع أعباء تلك المزايا شأنها فى ذلك شأن نظم التأمين التجارى ... ومن هنا فإنها تعتبر الأسلوب التأمينى الملائم لمواجهة المشاكل الإجتماعية والإقتصادية على المستوى القومى حيث يكون التأمين هو الأسلوب الأمثل لمواجهة تلك المشاكل فى حين لا تكون لدى التأمين التجارى القدرة على مواجهتها أو يستلزم الأمر تدخل الدولة تشريعيا أو ماليا ... وهكذا تساهم الدراسة فى إنشاء وتطوير نظم التأمين الإجتماعى وتأكيد إحدى السمات التأمينية العامة مع تفهم طبيعة التأمين بوجه عام.

أهمية البحث:

يقوم التأمين بدور إقتصادى وإجتماعى ملموس ومتزايد، وهو فى هذا يتبع أساليب فنية تستلزم التعامل مع أعداد كبيرة من الوحدات المعرضة للخطر حتى تتسم حساباته بالقدر الملائم من الدقة .

ومن هنا يسعى التأمين الخاص أو التجارى إلى الإنتشار وزيادة عدد الوحدات المؤمن عليها، وهو لهذا يهتم بأمرين معا هما : كفاية مزاياه من تعويضات ومبالغ تأمين Adequacy وعدالة أعبائه أو أقساطه ... Equality فمن خلال كفاية مزاياه لمواجهة الخسائر المادية التى تتحقق يمكنه الوفاء بوظيفته الإقتصادية والإجتماعية فينتفع المؤمن لهم بأهميته، ومن خلال عدالة أعبائه يشعرون أنهم يحصلون من التأمين على مزايا تقابل ما يؤدونه من أقساط .

ومع نشأة وإنتشار نظم التأمينات الإجتماعية وتعدد آثارها على المستوى الإقتصادى والإجتماعى بكافة الدول، تزايد إهتمامها بكفاية تعويضاتها ومزاياها خاصة بالنسبة لذوى الأعمار المتقدمة أو الدخول

المنخفضة أو الأعداد الكبيرة من المعالين فليل بأنها أقرب إلى نظم الإنعاش القومى منها إلى نظم التأمين وبأنها تضحق بإعتبارات العدالة فى إقتضاء الأعباء فى سبيل تحقيق الكفاية الإجتماعية .

ولا شك فى خطورة تلك النتائج إذ تقلل من دور التأمين التجارى فى مجال السعى نحو كفاية مزاياه مما يعنى عدم فاعليته كوسيلة لمواجهة الخسائر المادية، وتتفى عن التأمين الإجتماعى إعتبارات العدالة الفردية فى توزيع أعباء تعويضاته ومزاياه فيرتبط بنظم المساعدات والإعانات.

ومن هنا تبدو أهمية التحليل المتعمق لكل من طبيعة نظم التأمين التجارى ونظم التأمين الإجتماعى والذى يكشف لنا عن كيفية تحقيق كل منها لإعتبارات العدالة الفردية وكفاية المزايا معا كما يكشف لنا الأسلوب الذى يتبعه كل من فرعى التأمين فى هذا المجال بإعتبار أن كفاية المزايا هدف عام للتأمين التجارى والإجتماعى وأن لنظم التأمين الإجتماعى آثارا غير مباشرة ومصادر تمويل متعددة وغير ذلك مما يوفر العدالة الفردية شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى أو الخاص .

وهكذا فإن البحث يكتسب أهميته فى مجال تأكيد سمة أساسية للتأمين بفرعيه التجارى والإجتماعى مع التعرف على طبيعة كل من هذين الفرعين مما يساهم فى وضع تعريف عام وشامل للتأمين مع تعدد أساليبه المتبعة لعلاج المشاكل الإقتصادية والإجتماعية سواء على مستوى الأسرة أو المشروع أو على المستوى القومى .

كما أن للبحث أهميته فى تطوير وإنتشار نظم التأمين الإجتماعى من خلال تأكيد عجلة هذه النظم على كل من المستوى الفردى والمستوى الجماعى أو القومى .

الهدف من البحث :

يهدف البحث إلى التعرف على طبيعة ووسائل كل من التأمين الفردى والتأمين الإجتماعى فى تحقيق التوازن بين عدالة الأعباء وكفاية المزايا بإعتبارهما من أهداف التأمين بوجه عام مما ينفى عن التأمين الفردى إهتمامه بالعدالة الفردية دون الكفاية وينفى عن التأمين الإجتماعى

إهتمامه بالكفاية دون العدالة وهى المفاهيم التى تسود كثير من المراجع والمؤلفات نتيجة لعدم التحليل المتعمق لكل من فرعى التأمين الذى يتغافل أثر إختلاف مجال كل منهما وطبيعة المشاكل التى يهتم بحلها .

إطار البحث :

يهتم البحث بإستخلاص إحدى السمات العامة لكل من التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى حيث يهتم كل منهم بتأمينات الأشخاص ويسعيان إلى تحقيق التوازن بين إعتبرات كفاية المزايا وعدالة الأعباء على المستوى الذى يتفق مع مجال وطبيعة كل منهما.

ومن هنا فإن البحث لا يهتم بالتدابير غير التأمينية التى تتبع لحل المشاكل الإجتماعية والإقتصادية والتى تأخذ شكل المساعدات والإعانات الإجتماعية أو لا تقوم على تمويل من جانب المؤمن عليهم أو تعتمد على قياس للدخل قبل تقدير المزايا والتعويضات .

خطة البحث:

تتمثل المشاكل محل البحث فيما يسود الكثير من المؤلفات حول إهتمام التأمين التجارى بإعتبرات العدالة الفردية وإهتمام التأمين الإجتماعى بكفاية مزاياه وتعويضاته وكأن هناك تعارض بين تلك الإعتبرات رغم كونها من الأهداف العامة لأى نظام تأمينى .

ومن هنا فإن الباحث يبدأ بحثه ببيان إهتمام التأمين بفرعيه بكفاية المزايا والتعويضات كهدف عام ثم ينتقل لبيان كيفية توافر عدالة الأعباء بكل من التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى كهدف لكليهما .. وبهذا نكون قد تهيأنا لإستخلاص أسباب ما يبدو من تعارض بين هدفى كفاية المزايا وعدالة الأعباء وكيفية تحقيق التوازن بين هذين الهدفين على كل من مستوى التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى مع تحليل مدى هذا التوازن خلال النظام المصرى للتأمين الإجتماعى .. وفى النهاية نخلص لنتائج البحث وتوصياته .

*** كفاية المزايا هدف عام للتأمين: التجارى والإجتماعى :**

يتم التأمين التجارى، عادة، بمقتضى عقود أو وثائق تقوم على العديد من المبادئ التى من أهمها ما يعرف بمبدأ التعويض ومواده أن التعويض الذى تلتزم به شركات التأمين يجب أن يكون فى حدود الخسائر الفعلية أو قيمة الشئ موضوع التأمين، قد يكون كلياً أو جزئياً ولكنه لا يجب أن يكون أكبر من الخسائر الفعلية الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه^(١).

وفى ظل هذا المبدأ فإن عدم السماح بإعتبار التأمين مصدراً للربح أو الإثراء لا يعنى أن فاعليته ونجاحه لا يرتبطان بكفاية تعويضاته ومزاياه بإعتبار أن ذلك هو المبرر الرئيسى لنشأة التأمين وإزدهاره سواء فى ذلك تأمينات الأشخاص أو تأمينات الممتلكات .

ولا يغير من ذلك إتفاق أساتذة التأمين على تلازم مبدأ التعويض مع تأمينات الممتلكات دون تأمينات الأشخاص، فمن ناحية فإن من رجال التأمين من يعترفون بتأثر كافة أنواع التأمين بمبدأ التعويض وإن كان تأثير تأمينات الأشخاص بهذا المبدأ أقل مدى من تأثر تأمينات الممتلكات ..^(٢) ومن ناحية أخرى فحيث ينفى أساتذة التأمين خضوع تأمين الأشخاص لمبدأ التعويض فإنهم يوضحون ذلك بأن قيمة الإنسان أو أى عضو من أعضائه لا يمكن تقديرها بمال ومن هنا فإن مبلغ تأمين الحياة يجب أدائه كاملاً فى حالة تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر إلى الخسارة النقدية الفعلية، والأمر كذلك حيث تتعدد مبالغ التأمين لدى أكثر من شركة تأمين فيجب أدائها جميعاً ومن كافة شركات التأمين حال تحقق أحد أخطار الأشخاص بل ويجوز الجمع بين مبالغ التأمين وبين تعويضات المسؤولية التى تقتضى من المتسبب فى الضرر^(٣).

(١) د. محمد صلاح الدين صدقى، مبادئ التأمين، دار الثقافة العربية، ١٩٨١، ص ٦٥، ص ٧. - د. سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٧٣ إلى ص ٨٣.

(2) Robert E. Keeton Insurance Law: Basic Text, St. Paul, Minn, West Publishing Company, 1971, p. 94.

(٣) د. محمد صلاح الدين صدقى، مرجع سبق ذكره، ص ٧١، ص ٧. - د. سامى نجيب، دراسات فى التأمين، الطبعة الثانية، ١٩٨٠، ص ٢٨ إلى ص ٣٥.

وهكذا فطالما أن التأمين وسيلة أو نظام لتعويض الخسائر المادية فإن فاعليته ترتبط بكفاية ذلك التعويض وكلما كان مبلغ التأمين معادلا لمواجهة الخسائر الناشئة عن تحقق الخطر المؤمن منه كلما أدر كنا نجاح التأمين فى تحقق مبررات نشأته وإزدهاره .

وإذا كانت كفاية وتعويضات التأمين بالمعنى السابق هدفا عاما للتأمين فإن دورها يكون أكبر أثرا فى تأمينات الأشخاص سواء فى ذلك التأمين التجارى أو من خلال التأمين الإجتماعى يسعى ويهدف إلى كفاية مبالغ التأمين أو تعويضاته وإن كان أمر ذلك متروك فى التأمين التجارى إلى الأفراد ووسطاء التأمين بعكس التأمين الإجتماعى الذى يهتم بحكم إجباريته وقومية مجاله إلى إجراء والأبحاث والدراسات القومية للتعرف على مستويات المزايا التى تعتبر كافية للوفاء بإحتياجات المؤمن عليهم الذين يمثلون كافة أو أغلب قطاعات المجتمع .

وهكذا فإذا ما إتفقنا على أن التأمين وسيلة للتعويض وإن هذا التعويض يجب أن يكون كافيا للوفاء بالخسارة المادية الناتجة عن الخطر الذى نتعامل معه تأمينيا، فإن علينا أن نبحث فى كفية قياس مدى كفاية مبالغ أو تعويضات تأمينات الأشخاص حيث يتبين لنا أن المعيار العلمى الذى يمكن أن نصل إليه هو ذلك الذى تقيس به نظم التأمين الإجتماعى كفاية مزاياها وهو ذات المعيار المفترض أن يسعى لإستخدامه الأفراد ووسطاء التأمين فى نظام التأمين التجارى بإعتباره المعيار الملانم لتقدير مدى كفاية مبالغ التأمين.

يعتقد الكثيرون أن مبلغ تأمين الحياة يعتبر كافيا إذا تحدد بما يوازى القيمة الحالية للمكاسب أو للدخل المستقل للمؤمن عليه أى إذا تحدد وفقا لما يمكن أن نطلق عليه معيار الدخل ... **Income Criteria** إلا أن قياس خسارة الوفاة **Measuring Death Loss** بهذا المعيار لا يعتبر كافيا إلا حيث نكون بصدد تحديد الإلتزام المالى الذى قد يقع على شخص تسبب فى وفاة شخص آخر وفقا لقواعد المسؤولية المدنية، أما إذا نظرنا للتأمين من وجهة نظر المؤمن عليه فهو وسيلة لضمان حياة أسرته من بعده بحمايتها من الأخطار المادية الناشئة عن الوفاة،^(١) من هنا فإن مبلغ التأمين لا يعتبر كافيا إلا إذا روعيت الحاجات

(١) د. عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، سنة ٧٦، ص ١٥.

المستقبلية للعاملين وبالتالي فيتم تحديده وفقا لما يمكن أن نسميه بمعيار الحاجة أو المعيار الإجتماعى Social or Needs Criteria .

وبيان ذلك أن قياس خسارة الوفاة يتم بأسلوبين : (١)

١- أسلوب تراكم الدخل Capitalization of income Approach وفقا لهذا الأسلوب يتحدد مبلغ التأمين بحيث يكفى لأداء دفعات لمدى الحياة توازى الدخل الصافى (الدخل الإجمالى مطروحا منه الضرائب والنفقات الشخصية للمؤمن عليه) الذى كان يحصل عليه المؤمن عليه قبل الوفاة .

وبمعنى آخر فإن مبلغ التأمين يوازى القيمة الإقتصادية للمؤمن عليه كتعويض يقتضيه الورثة من المتسبب فى الوفاة كما هو الحال مثلا فى تأمين المسؤولية المدنية أو تأمين إصابات العمل الذى تديره شركات التأمين وفقا لأحكام المسؤولية التقصيرية . . . إلا أن تقدير مبلغ التأمين وفقا لهذا الأسلوب لا يعنى بالحاجات الفردية أو الذاتية Individual need للمؤمن عليه والنسبة التى هى محور التأمين التجارى الإختيارى من وجهة النظر الذاتية للمؤمن عليه .

٢- أسلوب الإحتياجات Needs Approach :

يعتد هذا الأسلوب بالخسارة المادية المتوقع أن تلحق بالمعالين نتيجة لوفاة المؤمن عليه وذلك من خلال تقدير مختلف بنود إنفاق الدخل الذى يفترض أن المؤمن عليه كان سيحصل عليه لولا وفاته .

وبمعنى آخر فإن مبلغ التأمين يتحدد وفقا لهذا الأسلوب بمجموع المبالغ الضرورية لمواجهة إحتياجات أسرة المؤمن عليه طوال فترات الحياة المستقبلية .

وهكذا فإن مبلغ التأمين يتحدد ليشمل العديد من البنود التتمين بينها :

- النفقات الملزمة للوفاة مباشرة (كنفقات الجنازة).
- ضرائب التركات والديون وما يقاس عليها (كاقساط سلع معمرة أو سيارات الخ).

(1)Mark Greene and James S.Trieschmann, Risk ohio, Fifth edition 1981 p 132

- النفقات الناشئة عن إعادة تكييف أسلوب الأسرة دون العائل وما يصاحب ذلك من الانتقال لمستوى معيشة آخر .
- الدفعات الدورية اللازمة لتنشئة الأطفال وتعليمهم وتهينتهم لمواجهة الحياة على سبيل الإستقلال عند إنتهاء التعليم أو الزواج .
- الدخل اللازم لإستمرار حياة الزوج الآخر .

وبالطبع فإن مثل هذا الأسلوب يعطى رقما مختلفا لمبلغ التأمين عن ذلك الرقم الذى نحصل عليه وفقا لأسلوب تراكم الدخل نظرا لإختلاف الفروض التى نتعامل معها، ومن ناحية أخرى فإن أسلوب الإحتياجات يتميز بكونه أسلوب علمى يعكس أهمية التأمين ويوضح للمؤمن عليه كيف أن لحياته قيمة إقتصادية أكبر من تلك التى يدركها وفقا لأسلوب تراكم الدخل .

وهكذا فإن أسلوب الإحتياجات هو الأسلوب العلمى الذى يمكن من خلاله قياس مدى كفاية التأمين ... ومن هنا فإن مثل هذا الأسلوب، والذى يتبع فى نظام التأمين الإجتماعى، يفترض أن يسعى اليه أيضا نظام التأمين التجارى فكل من التأمين الإجتماعى والتأمين التجارى يهدفان إلى كفاية المزايا أو التعويضات التى تقدم للوفاء بالإحتياجات التأمينية لجمهور المؤمن عليهم .

ووفقا لذلك نخلص إلأن كفاية المزايا هدف عام لكل من النظامين وأن كان لأولهما القدرة على التعبير عن ذلك مباشرة أما الثانى فلا يصل لهذا الهدف إلا من خلال وعى المؤمن عليهم ونشاط وسطاء التأمين .

ومن هنا يمكننا أن نقرر أن كلا من التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى يهدفان إلى تحقيق مبالغ أو تعويضات تكفى للوفاء بإحتياجات المؤمن عليهم فكفاية المزايا التأمينية هدف عام للتأمين بل هى مبرر نشأته وإزدهاره ولا فرق هنا بين التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى .

*** عدالة تحمل الأعباء هدف عام أيضا للتأمين: التجارى والإجتماعى :**

مع نشأة نظم التأمين الإجتماعى وإمتدادها لقطاعات عريضة من المجتمع، أن لم يكن للمجتمع ككل، تزايد الإهتمام بفاعليتها وبالتالي

بأهمية كفاية تعويضاتها خاصة بالنسبة لذوى الدخول الدنيا وذوى الأعمار المتقدمة وأحيانا ذوى الأعداد الكبيرة من المعالين، وقد إستجابت لذلك نظم التأمين الإجتماعى لطابعها الإجبارى فلم يكلفها ذلك سوى تعديلات تشريعية توفر من خلالها الحماية التأمينية المناسبة لكافة فئات المؤمن عليهم .

ننقل بعد ذلك إلى جانب آخر لبحث كفاية التعويضات من أهداف التأمين بوجه عام فقد رأى العديد من أساتذة التأمين والإقتصاد أن ما تتجه اليه نظم التأمين الإجتماعى فى هذا الشأن إنما يعنى عدم تناسب المزايا مع الإشتراكات وهو ما يعنى عدم تحقيق العدالة الفردية فى تحمل أعباء التأمين إذ يتحمل البعض أكبر مما يفترض حصوله عليه بينما يحصل البعض الآخر على أقل مما يؤديه وذلك بعكس الأمر بالنسبة للتأمين التجارى حيث تتناسب تكلفة التأمين التى يتحملها المؤمن عليه مع درجة الخطر ومقدار المزايا فتتحقق بذلك العدالة الفردية .

ويبرز أصحاب هذا الإتجاه وجهات نظرهم فى عبارات عامة قاطعة فى الدلالة على ما يتصورونه ثم يبنون على ذلك العديد من النتائج التى تدخل فى صلب طبيعة نظام التأمين ودوره ومجالاته مما يجعل من المفيد بيان ذات العبارات التى تقال فى هذا الإتجاه وهو ما نوردته فى الفقرات التالية : (١)، (٢)

... "العدالة والكفاية Equity and dequacy هدفان يتزاحمان are bound to be compoting abjectives فالإتجاه نحو أحدهما يؤثر على الآخر ... والتأمين الفردى التجارى هو المجال الذى تتحقق من خلاله العدالة الفردية، وعلى سبيل المثال فإنه يقوم على تحديد مقدار المزايا لكل فرد وفقا للقيمة الإكتوارية للإشتراكات التى أداها Each Individuals' benefit amount be based on the actuarial value of that individuals' contribution.

(١) يطلق على نظام التأمين الإجتماعى فى أمريكا وبعض الدول الأخرى نظام الضمان الإجتماعى أو نظام التأمين القومى، وقد روعيت الترجمة وفقا لمضمون الموضوع والذى يقتصر فى بعض المؤلفات على التأمين الإجتماعى .

(2) Gary W. Eldred, Social Socurity: A conceptual Alternative the Jaurnal of Risk and Insurance, The American Risk and Insurance Association, volume XLV111, No: 2, June 1981, pp 221.222

...إن الكفاية الإجتماعية هدف إنعاشى Social adequacy is welfare objective لا تتحدد فى ظله مزايا كل فرد وفقا لإشتراكاته ... إن مبدأ أو فكرة العدالة الفردية أو حتى العائلية قد إختفت تقريبا من مزايا نظام التأمين الإجتماعى ... إنها إضمحلت كثيرا أمام مبدأ أو فكرة الإنعاش^(١).

"إن تناسب المزايا مع الدخول المكتسبة تحول دونه الأهداف المتعارضة للتأمين الإجتماعى فالبناء المتقدم للمزايا Progressive benefit's structure مع تقرير حد أدنى لها provision of minimum ومزايا للمعالين dependent's benefits يمثّل تضحية بالعدالة الفردية لصالح الكفاية الإجتماعية.

"عندما يقوم نظام التأمين الإجتماعى على إشتراكات من المستفيدين المفترضين تنثور مشكلة العدالة الفردية فى مواجهة الكفاية الإجتماعية أن العدالة الفردية تعنى حصول المشترك على مزايا تتناسب مع إشتراكات أو بمعنى آخر تعادلها إكتواريا actuarially equivalent أما الكفاية الإجتماعية فأنها تعنى أن المزايا المؤداة لجميع المشتركين توفر لهم حدا معينا من المعيشة certain standard of living ومن هنا فإن كلا الهدفين متعارضين بوجه عام تعارضا مباشرا وغالبا ما تقوم مزايا التأمين الإجتماعى فى حيز ما بين العدالة الفردية الكاملة والكفاية الإجتماعية الكاملة، وعادة مايكون الإتجاه نحو إجتماعية أكبر من العدالة الفردية"^(٢).

"إن الكفاية الإجتماعية تعنى أن تحقيق المزايا لمستوى معين من المعيشة لجميع المؤمن عليهم، فى حين أن العدالة الفردية تعنى حصول كل من المشتركين على مزايا ترتبط مباشرة بإشتراكاته أو بتعبير فنى إتفاق القيمة الإكتوارية للمزايا مع القيمة الإكتوارية للإشتراكات."

... "إن بناء مزايا التأمينات الإجتماعية يقوم على أساس توفير مستوى أدنى من الدخل حتى لا يصبح أحد عاله على المجتمع فإذا تبقى

(1) Campbell, Rita, Social Security: Promise and Reality, Stanford, CA; Hoover Institution Press, 1977, P. 58.

(2) Mayers, Robert T., Social Security, Homewood, Ill, R.D. Irwin Co., 1976, p.9.

فائض بعد تحقق هذا الهدف فإنه يوجه لتوفير مزايا إضافية وفقا لإعتبارات العدالة الفردية ... إن بعض الفئات (ذوى الدخل المنخفض وذوى العائلات الكبيرة وكبار السن عند بدء التأمين) تحصل على مزايا أكبر من إشتراكاتها بعكس البعض الآخر الذى يتحمل أعباء أكبر^(١).

... "إن المعضلة الأساسية للتأمين الإجتماعى ترجع إلى محاولته معالجة مشكلتين بأداة واحدة: كيف نمنع الفقر بين المسنين وكيف نؤمن الجميع بالحصول على دخل كاف بعد التقاعد وبوجه عام مزايا تتناسب مع مستوى المعيشة السابق، أن الأمر يحتاج لنظامين مستقلين للوفاء بهذين الهدفين نظام للإنعاش وآخر للتأمين"^(٢)

... "إن نظام التأمين الإجتماعى قد إبتعد تماما عن أن ينسب للتأمين **Departed** sinficiantly from the insurance analag وهناك سمات معينة تؤكد أن إنتسابه للتأمين نوعا من الأساطير: فكبار السن المتقاعدون لا يؤدون مقابلا للمزايا التأمينية التى يحصلون عليها، وهو كنظام تأمينى غير عادل **inequitable** إذ يحمل العامل غير المتزوج أو المتزوج من إحدى المؤمن عليهن وذوى مدد الإشتراكات الطويلة بأعباء تمويلية أكبر من تلك التى تحملها باقى فئات العاملين، وإذا نظرنا إلى التأمين الإجتماعى كتأمين لمدى الحياة فإن ذوى الأعمار الصغيرة يتحملون أكثر من ذوى الأعمار الكبيرة وتزيد إشتراكاتهم عن المزايا التى يحصلون عليها ... أن نظام التأمين الحقيقى يجب أن يقوم بتكوين إحتياطيات كبيرة تكفى لمواجهة التزاماته المستقبلية **Accumulate a reserve fund sufficiently large to meet future financial obligations.**

... "إن هناك إختلافا طبيعيا بين أسلوب التأمين البحت **Genuine insuramce system** وبين أسلوب الإنعاش **Welf taxtransfer** ووضعها فى نظام أو أسلوب مصطنع واحد وما يودى إليه ذلك من شد وجذب فى كلا الإتجاهين: الإتجاه التأمينى وإتجاه تحقيق الكفاية

(1) Rejda, George E., Social insurance and Economic Security, Englewood Cliffs, N. J. : prentice- Hall ,1976 , pp .18, 21.

(2) Pechman, Joseph, et al. social Security: Perspectives for Reform, Washington, D.C. : The Brookings Institution, 1978, P. 215.

الاجتماعية، فى آن واحد يفقد هذا النظام المصطنع محاسن كل من التأمين والإنعاش..."⁽¹⁾

ويستفاد من العبارات السابقة أنها تنفى عن التأمين الاجتماعى عدالة تناسب مزاياه مع إشتراكاته على مستوى بعض فئات المؤمن عليهم وهو الأمر الذى وفقا لتلك الأقوال يتميز به التأمين التجارى فقط حيث يمكن لكل مؤمن عليه أن يتوقع الحصول على مزايا توازى إكتواريا تكلفة التأمين التى يتحملها فى حين تضحى نظم التأمين الاجتماعى بالعدالة الفردية Individual equity فى سبيل الكفاية الاجتماعية وهما عند هؤلاء هدفان متعارضان فلا يمكن أن توفر حدود دنيا للمزايا التأمينية لمراعاة ذوى الدخل المنخفضة وكبار السن دون أن يكون على حساب ذوى الدخل المرتفعة وشباب المؤمن عليهم وذوى مدد الإشتراكات الكبيرة، ولا يمكن أن تراعى الإعتبارات العائلية لذوى الأعداد الكبيرة من المعالين دون أن يكون ذلك من حصيلة إشتراكات غير المتزوجين ... وبوجه عام فإن التأمين الاجتماعى حين يهتم بالكفالة الاجتماعية فإن ذلك يعنى فى رأيهم أن بعض فئات العاملين تكون محملة بعبء مالى أكبر فى حين تتحمل فئات أخرى عبء أقل Under charged وهكذا يتفقون على أن التأمين الاجتماعى يقترب من أساليب الإنعاش والرفاهية الاجتماعية ويبتعد عن الأساليب التأمينية التى تقوم على عدالة تحمل الأعباء وتناسبها مع المزايا وتوفير الإحتياجات الفنية اللازمة للوفاء بالإلتزامات التى تحدد على هذا الأساس.

والعبارات السابقة لا تفتقد فقط الفهم المتعمق لنظم التأمين الاجتماعى بل أنها تعكس أيضا فهما محدودا لوظيفة التأمين والأسس الفنية التى يقوم عليها مما أدى إلى قيام المقارنة بين التأمين التجارى والتأمين الاجتماعى على أسس غير دقيقة وأوجه غير صحيحة.

(1) Buchanan, James M., Social Insurance in Growing Economy : A Proposal for Radical Reform, "National Tax Journal Vol. XXI, No. 4 December, 1968, p. 386 .

ونبين ما إنتهينا اليه فيما يلى :

أولا : قصور وعدم دقة حسابات والمزايا المتوقعة : ^(١)

يستند جوهر الآراء التى تنسب العدالة الفردية إلى التأمين التجارى دون - الإجتماعى إلى أن العدالة الفردية تستلزم حصول المؤمن عليهم من نظام التأمين على ما يوازى أموالهم وهو ما يتحدد بحساب التكاليف والمزايا المتوقعة وفقا لكل مجموعة متماثلة من المؤمن عليهم، ولنا هنا أن نبين قصور عدم دقة حسابات التكاليف والمزايا المتوقعة على النحو التالى :

١- إقتصار التحليل على المزايا النقدية المباشرة:

توفر كافة نظم التأمين نوعين على الأقل من المزايا تقتصر الآراء السابقة على أحدهما وهو التعويضات أو المزايا النقدية فى حين لا يراعى دور التأمين غير المادى وهو تخفيض حالة عدم التأكد، وهكذا فإن التحليل لا يقوم على إدراك لإجمالى المزايا التأمينية وهو قصور واضح ففى كافة أنواع التأمين تكون المزايا النقدية المتوقعة بالنسبة لبعض المؤمن عليهم سلبية.

ومن هنا فيجب مراعاة أن قدرا من أعباء التأمين الإجتماعى يوجه إلى المزايا المتوقعة للتحسن فى الأمان الإقتصادى الذى يوفره التأمين الإجتماعى للأفراد وفضلا عن ذلك فإن نظام التأمين الإجتماعى يخفض من المبالغ التى يخصصها كثير من المؤمن عليهم لمعاونة الآباء المسنين كما أن إنتشار هذا النظام يقلل من عدد الأفراد الذين يلجأون إلى نظام المساعدات الإجتماعية الممولة من الضرائب العامة وبالتالي فهو يقلل من ضرائب الدخل التى يؤديها ذوى الدخل المتوسط والعالية، بذلك فإنه يتعين أن تشمل حسابات التكاليف والمزايا المتوقعة للتأمينات الإجتماعية ما يقابل تلك المزايا المباشرة وغير المباشرة خاصة إذا ما إستخلص بعض المحللون أن العمال فى نظام التأمينات الإجتماعية هم المتحملون النهائيون للإشتراكات سواء فى ذلك حصتهم أو حصة أصحاب الأعمال.

1- Gary W. Eldred, op. cit., pp. 223-225.

وبمراعاة تلك الاعتبارات يمكن أن نقرر أن حسابات القيمة المتوقعة للمزايا والتكاليف بالطريقة التقليدية لا يعنى تلقائيا غياب العدالة التى يدفعها عنها حتى ولو أوضحت تلك الحسابات أن أعباء بعض الفئات أكبر من المزايا المقابلة ذلك أن التحليل النهائى يمكن أن يكشف عن حصول كل مؤمن على قيمة أمواله من نظام التأمين الإجتماعى .

٢- عدم دقة التقديرات

لا يمكن لمن يبلغ سن العمل أن يحدد متى سيلحق بعمل يسرى فى شأنه نظام التأمين الإجتماعى ولأى مدة سيستمر فيه وما إذا كان سيتزوج وتاريخ زواجه وعدد المعالين ومستوى تدرج مكاسبه، كلها عوامل من شأن عدم مراعاة احتمالاتها تضخيم المزايا المتوقعة لذى الدخل المنخفضة والأعداد الكبيرة من المعالين وتقليل القيمة المتوقعة لذوى الدخل المرتفعة وغير المتزوجين .

ورغم تباين الاحتمالات بين الأفراد فإن جميع العاملين معرضين لقدر من الإنخفاض أو الإرتفاع النسبى فى العلاقة بين المزايا والنفقات المتوقعة ولابد من مراعاة مثل هذا الإحتمال عند التحليل .

٣- القيمة المتوقعة على المستوى الفردى نظرية:

إن تعبير القيمة المتوقعة على المستوى الفردى يعتبر تطوير للفكرة الخاصة بأن العدالة الفردية فى نظم التأمين يمكن تحديدها علميا على أساس فردى، وفى الواقع فإن العدالة الفردية لا يمكن أن تكون كأمر مطلق إلا حيث يكون هناك تجانس بين الوحدات المؤمن عليها وتمثل فى ظروف تعرضها للخطر وأن تقع الخسائر بأسلوب عشوائى كامل وإذا ما افترضنا توافر ذلك (وهو غير ممكن) فإن قياس القيمة المتوقعة تأمينيا لا يمكن إلا حيث يتوافر عددا كبيرا من الوحدات المؤمن عليها. ومن هنا فنظرا لعدم التجانس فإن تساوى المزايا والتكاليف المتوقعة بالنسبة لفرد معين لا يمكن تحقيقه على الإطلاق بحكم طبيعة الأمور بالتالى فإن مبدأ العدالة الفردية يرتبط بشروط غير عملية .

وفضلا عن ذلك فطالما أن السمات الشخصية كالحالة الإجتماعية وعدد المعالين وتدرج مستوى الدخل لا يمكن معرفتها إلا افتراضا فإنها لا تصلح كعوامل للتقسيم إلى مجموعات بغرض تقدير العدالة الفردية. وفى الواقع فإن التركيز على تلك العوامل سيقودنا علميا إلى بحث ما إذا

كان من المناسب تقسيم الأفراد إلى مجموعات فرعية بهدف البحث عن العدالة خلال نظام التأمين الإجتماعى وأنه إذا كان من الملائم ذلك فما عوامل التقسيم الواجب مراعاتها، وعلى سبيل المثال فهل من المفيد أن يراعى عند التحليل الإكتوارى للنفقات والمزايا المتوقعة خلال نظام التأمين الإجتماعى شمول التقسيم أو التصنيف التاريخ الصحى العائلى والعمر ومستوى التعليم والمهنة والهوايات والنمط الإستهلاكى والعادات والقدرة على قيادة السيارات والجنس والعنصر ولعله يكون من المناسب إنشاء أرقام قياسية للعمل والمرض وطول العمر وبالطبع فإنه يلتزم أن يراعى فى التحليل القدرات الشخصية .

ولا يقصد من وراء إثارة النقاط إهمال مبدأ العدالة الفردية وإنما المقصود هو بيان قصور التحليلات المتبعة لبيان العدالة الفردية عند قياسها بالمساواة الإكتوارية لكل من مزايا إشتراكات نظم التأمينات الإجتماعية للعاملين أكثر صعوبة مما للمحليين ويعوز التحليل الذى يثار هنا الكثير من الدقة .

ثانيا : للتأمين الإجتماعى مصادر تمويل متعددة لا تقتصر على المؤمن عليهم وتراعى إعتبارات العدالة فى مساهمة كل منها:

تبرز الآراء محل الدراسة إتجاه التأمين الإجتماعى إلى توفير مزاياه بالنسبة لفئات من المؤمن عليهم لم تساهم فى تمويل تلك المزايا بالقدر الذى يتناسب معها كذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة ومدد الإشتراكات القصيرة ... الخ وهو ما يعنى إهتمام التأمين الإجتماعى باعتبارات الكفاية الإجتماعية دون إعتبارات العدالة الفردية التى تستلزم تناسب المزايا مع تكليفها على المستوى الفردى، ويتناسى الباحثون هنا أن للتأمين الإجتماعى مجاله القومى الإيجابى الذى يعرض أسلوبا متميزا لتمويل نفقاته يختلف عن ذلك الذى يتبع فى التأمين التجارى ... فإذا كان المؤمن عليهم هم المصدر الوحيد لتمويل نفقات مزايا التأمين التجارى فهناك العديد من المصادر الأخرى التى تشترك معهم فى تمويل نفقات التأمين الإجتماعى والتى يكون إشتراكها لتمويل المزايا لذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم .

إن العدالة فى توزيع أية أعباء من الأمور المفترضة فى أى نظام سواء فى ذلك نظام التأمين بأنواعه أو أى نظام مالى أو إقتصادى آخر

وفيما يتعلق بالتأمين الإجتماعى فإن هناك العديد من المبادئ الدولية والعلمية التى تقرر أهمية تحقيق العدالة فى توزيع نفقات مزاياه بين مصادر التمويل المختلفة وبحيث لا تتعدى إشتراكات المؤمن عليهم القيمة الحالية للمزايا بأى حال من الأحوال بل أن هناك من المبادئ الخاصة بتمويل التأمين الإجتماعى ما يهتم صراحة بتحمل أعباء ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وغيرهم لمصادر تمويل أخرى غير المؤمن عليهم .

ونبين فيما يلى :

١- عدم تحمل المؤمن عليهم بأعباء تزيد عن القيمة الحالية للمزايا من مبادئ تمويل التأمين الإجتماعى:

تهتم بذلك العديد من الإتفاقات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولية والتى تشكل المبادئ الدولية فى مجال تحديد مصادر نظم التأمين الإجتماعى وتوزيع نفقات مزاياها .

وقد حددت المبدأ فى مجال توزيع نفقات التأمين الإجتماعى بين مصادر التمويل المادة (٢٦) من التوصية رقم (٦٧) وذلك فى العبارة التالية :

"توزع الأعباء المالية للمزايا، بما فى ذلك النفقات الإدارية، بين المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال والدولة بشروط عادلة وبحيث لا يتحمل المؤمن عليهم ذوى الدخل المتواضع أية أعباء مرهقة وأن لا يحدث اضطراب للإنتاج ."

وقد جاء بمقترحات تطبيق تلك العبارة أنه لا يجوز أن تتعدى إشتراكات المؤمن عليه نسبة من أجره تتحدد بحيث لا تتجاوز قيمتها الحالية إذا ما نسبت للمتوسط العام للأجور القيمة الحالية للمزايا باستثناء مزايا تأمين إصابات العمل .

٢- هناك مصادر لتمويل مزايا الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة عدا إشتراكات المؤمن عليهم :

إهتمت توصية ضمان الدخل "التوصية رقم ٦٧" وإتفاقية المستويات الدنيا "الإتفاقية رقم ١٠٢" بالنص على عدم إرهاب المؤمن عليهم .

وجاء بمقترحات تطبيق توصية ضمان الدخل أن على أصحاب المساهمة بما لا يقل عن نصف النفقات الكلية للمزايا المستحقة للعاملين، باستثناء نفقات تأمين إصابات العمل، خاصة بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة.

وقد إهتمت كل من إتفاقيات وتوصيات التأمين الصحى الإجتماعى^(١) وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة^(٢) بتحمل إصابات الأعمال بإشتراكات المؤمن عليهم الذين لا تجاوز دخولهم الحد الأدنى للمعيشة.

وفى مجال تحديد أوجه المساهمة العامة للدولة فى تمويل نفقات التأمينات الإجتماعى نصت الإتفاقيات والتوصيات على تحمل الدولة للأعباء المالية التى يفترض تغطيتها من الإشتراكات ومن بينها :^(٣)

- العجز فبالإشتراكات نتيجة لإمتداد التأمين للمتقدمين فالأعمار.
- الأعباء المترتبة على توفير حد أدنى من المزايا فى الحالات العجز والوفاة والمرض والأمومة.

ثالثا : للتأمين الإجتماعى بحكم مجاله وإجباريته مزاياه المادية غير المباشرة وأسلوبه المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقاته:

أوضحنا فى البند السابق كيف تتعدد مصادر تمويل التأمينات الإجتماعية التى تشترك إلى جانب المؤمن عليهم فى تحمل نفقات هذه المزايا بل ويكون من مبررات إشتراكها تحمل نفقات مزايا ذوى الأجور المنخفضة والأعمار المتقدمة وضمان الحدود الدنيا للمزايا بوجه عام وهى أمور تفصح عنها تسمية تكاليف التأمينات الإجتماعية بالإشتراكات **Contributions** بعكس الأمر فى التأمين التجارى الذى يتحمل المؤمن عليهم كافة تكاليف المزايا فى صورة أقساط **Premiums**، ومن ناحية أخرى فإننا نضيف هنا الإعتبارين التاليين:

- ١- إن للتأمين الإجتماعى مزاياه النقدية غير المباشرة:
من المزايا النقدية للتأمين الإجتماعى والتى يحققها بصورة غير مباشرة نظرا لإجباريته وعموميته لقطاعات عريضة من المجتمع تلك المتعلقة بتخفيض التزامات المؤمن عليهم صغار السن تجاه أبائهم وما يؤدى اليه من توفير الضمان الإقتصادى للعائلات **Increases economics security for families** فضلا عن ذلك فإنه بقليل من

(١) الإتفاقيات أرقام ١٠٢ لسنة ١٩٥٢، ١٣. لسنة ١٩٦٩ والتوصية رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٤.

(٢) إتفاقيات الشيخوخة والعجز والوفاة أرقام ٣٥ : ٤٠ لسنة ١٩٣٣ والتوصية رقم ٤٣ لسنة ١٩٣٣.

(٣) التوصية رقم ٦٧ وإتفاقيات الشيخوخة والعجز والوفاة أرقام ٣٥ : ٤٠ لسنة ٣٣.

التحليل يمكن القول بأنه لولا إنتشار نظم التأمين الإجتماعى وتطورها لتزايدت الضرائب المباشرة وغير المباشرة التى يتحملها ذوى الأجور المتوسطة والمرتفعة.

٢- للتأمينات الإجتماعية أسلوبها المتميز فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة مزاياها:

يعيب بعض المحللون على التأمين الإجتماعى عدم قيامه بتكوين الإحتياطيات التى تكفى لمواجهة التزاماته على النحو المتبع بالتأمين التجارى .. ومن الواضح أنهم يتأثرون فى هذا بأوضاع محلية تتعلق بنظام التأمين الإجتماعى القائم ببعض الدول ويتناسون أن نظم دول أخرى مازالت تتبع أسلوب التمويل الكامل السائد بالتأمين التجارى فى تكوين الإحتياطيات اللازمة لمواجهة التزاماتها المستقبلية تجاه المؤمن عليهم .. وفى حقيقة الأمر فإن أسلوب التمويل الكامل قد إتبع بكافة نظم التأمينات الإجتماعية المتقدمة فى مرحلة من مراحل التطور حيث تبينت عيوبه العديدة وعدم ملائمته لنظم التأمين الإجبارية ذات المجال القومى فتم العدول عنه إلى أساليب التمويل الجزئى والموازنة وهى أساليب تقوم على أسس علمية متفق عليها وتضمن وفاء نظم التأمين الإجتماعى بالتزاماتها^(١).

وفضلا عن ذلك فإن تكوين إحتياطيات التأمين الإجتماعى وفقا لأساليب التمويل الجزئى والموازنة المتبعة بالنظم الحديثة والمتقدمة إنما يحقق تداخلا محكما بين الأجيال Intergenerational Impact يتيح إمكانية تحقق العدالة بالنسبة لكافة العمال حتى لو راعينا أن إشتراكات أصحاب الأعمال هى جزء من الأعباء التى يتحملها المؤمن عليهم.

رابعا : التأمين الإجتماعى أسلوب تأمينى لعلاج مشاكل إقتصادية أو إجتماعية قومية:

إن التأمين الإجتماعى يعتبر فرعاً من فروع التأمين أما طبيعته وأهدافه فتتلازم مع مبرراته، وكما يعبر بعض أساتذة التأمين فإن التأمين الإجتماعى "نوعاً من التأمين الحكومى

Type of governmental

(١) د.سامى نجيب، الإرتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الإجتماعية فى جمهورية مصر العربية، رسالة الدكتوراه قدمت لجامعة القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٩ : ١٢٥

Insurance وهو عادة ذو طبيعة إجبارية Compulsory in nature ويهدف إلى أداء مزايا تأمينية لمن ينقطع دخلهم نتيجة لأحد المشاكل أو الظروف الإقتصادية أو الإجتماعية an economic or Social Problem or condition أو لمن يواجه بخسائر شخصية بسبب تلك الظروف .. إن للتأمين الإجتماعي خطة تقرر عندما توجد مشكلة إجتماعية تستلزم إجراء حكوميا لحلها ويكون التأمين هو الأسلوب المناسب لذلك والمشكلة الإجتماعية عبارة عن حالة أو مجموعة من الظروف التي يتبين للمجتمع أنها غير مرغوب فيها ولا يمكن بوجه عام حلها عن طريق الأفراد (كمشاكل الجرائم والفقر والتعطل والأمراض العقلية والعجز وإعالة المسنين وإدمان المخدرات وإصابات العمل والطلاق وضالة الدخل لبعض القطاعات) فإذا كان الخطر إقتصاديا ويمكن التنبؤ به Accidental Fortuitous or Predictable كان التأمين هو الحل الملائم له ويكون على الحكومات إما إدارة أو تمويل خطة التأمين حيث لا يكون لدى التأمين التجارى القدرة المالية Financial Capacity على ذلك ومن هنا يكون التأمين الإجتماعي . " (١)

وهكذا فإن مبرر نظام التأمين الإجتماعي إن بعض أعمال التأمين لا يمكن أن تتم من خلال التأمين الخاص (التجارى) دون معونة الدولة وهذا يتعلق عادة بالمشاكل الإجتماعية أو الإقتصادية ذات المجال القومى أو حيث يكون للحدث طبيعة الكوارث Catastrophic nature of the event (كالبطالة) والتي تستلزم لقيام التأمين بالتعامل معها إجراء قانونيا أو تدعيما ماليا أو تقرير إجبارية النظام وشموله وغير ذلك مما يلزم لتحقيق صيغة تأمينية ناجحة Successful insurance formula. (٢)

وإذا ما أهملنا شكلية بعض التعريفات التي تأثرت بنشأة التأمين وثقافة واضعى التعريف، فإن جوهر تعريف التأمين فى كافة المراجع والمؤلفات واحد بالنسبة لكل من التأمين التجارى والتأمين الإجتماعي وإن كان من المرغوب فيه وضع تعريف موحد وشامل لنوعى التأمين.

(1) Mark R. Greene and James S. Trieschmann, op. cit. pp. 431, 432.

(٢) لمزيد من التفاصيل هنا راجع: دز عادل عبد الحميد عز، التأمينات الإجتماعية، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

إن التأمين (الخاص) كما يعرف في أحد قواميس التأمين الإنجليزية عبارة عن "عقد بمقتضاه يتعهد أحد أطرافه والذي يسمى بالمؤمن بأن يؤدي للطرف الآخر والذي يسمى بالمؤمن له مبلغا من المال أو ما يقابله عينا حال تحقق حدث معين Specified event ليس للمؤمن له مصلحة في حدوثه، وذلك مقابل جعل ما يسمى بالقسط "Consideration called the Premium ^(١)، وفي ذات الاتجاه يعرف التأمين الإجتماعي بأنه "نظام تقوم بمقتضاه الحكومة أو وكيل عنها a government or government agency بأداء مزايا Benefits حال تحقيق أخطار Contingencies يتعرض لها الأشخاص عموما People general are liable (كالشيخوخة والمرض وإصابات العمل والوفاة والتعطّل). وتمول المزايا أو جزء منها in whole or in part من حصيلة اشتراكات المؤمن عليهم أو أصحاب الأعمال Fund of Contributions by insured persons or the employers وغالبا ما تكون عضوية النظام إجبارية Commonly Compulsory ^(٢)."

ويعرف قاموس تأمين أمريكي التأمين (الخاص) بأنه "علاقة تعاقدية توجد عندما يوافق أحد الأطراف، بناء على جعل ما Consideration، على تعويض الطرف الآخر عن الخسارة التي تنشأ عن مخاطر معينة ويسمى الطرف الأول بالمؤمن ويسمى الثاني بالمؤمن له أما العقد فيسمى بوثيقة التأمين ويسمى العوض بالقسط"^(٣) وفي ذات القاموس يعرف التأمين الإجتماعي وتحدد طبيعته بأنه "تدبير لإدارة الأخطار Pooling of risks بتحويلها لهيئة، تكون في المعتاد حكومية، تلتزم قانونا بتقديم مزايا نقدية أو خدمات Pecuniary or service benefits إلى أو لحساب الأشخاص المحميين Covered persons حال وقوع خسائر معينة مسبقا وذلك بمراعاة الشروط التالية: ^(٤)

١ - تكون الحماية الإجبارية في جميع الحالات ووفقا لقانون.

-
- (1) Witherby's Dictionary of Insurance, Huge Cockerell, witherby & Co. Ltd., London, 198. ; p. 101.
 - (2) Ibid., pp. 174-175.
 - (3) Dictionary of Insurance, Lewis E. Davids, Littlefield, Adams, & Co., Totowe, Fifth Edition, 1980, p. 136.
 - (4) Ibid., pp. 234-235.

٢- فيما عدا الفترة الأولى لسريان التأمين فإن إستحقاق المزايا يؤدي أو يرتبط بالإشتراكات التي تؤدي للنظام بمعرفة أو لحساب المؤمن عليهم والمستحقين عنهم وذلك كحق دون أو إختبار للدخل .

٣- يبين القانون طريقة تحديد المزايا.

٤- لا يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين المزايا المستحقة والإشتراكات التي يؤديها كل فرد ولكن يعاد توزيع الدخل الإجمالي بما يوفر مزايا تأمينية مناسبة لذوى الأجور المنخفضة والأعداد الكبيرة عن المعالين.

٥- هناك خطة معينة لتمويل المزايا **Definite plane for financing the benefits** تحدد بحيث تكفى لهذا الغرض من وجهات النظر بعيدة المدى **Adequate in terms of long-range consideration**

٦- تمول النفقات فى الأصل من إشتراكات يتحملها عادة المشمولين بالحماية أو أصحاب الأعمال الذين يعملون لديهم أو كليهما.

٧- تتولى الحكومة إدارة البرنامج أو على الأقل تشرف عليه.

٨- لا ينشأ النظام بمعرفة الحكومة بمفردها بالنسبة لعاملها الحاليين أو السابقين.

والمفهوم السابق للتأمين الإجتماعى هو الذى أقرته لجنة التعريف التأمينية بالمنظمة الأمريكية للخطر والتأمين **Commission of Insurance Terminology of the American Risk and Association** .

ويحدد أحد الكتاب التأمين القانونيين عناصر أساسية خمسة لعقد التأمين هى : (١)

١- أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية **Insurable interest** فى موضوع التأمين

Subject of Insurance .

٢- أن يكون المؤمن له معرضا لخطر خسارة تلك المصلحة فى حالة تحقق أحد مخاطر معينة.

٣- أن يتحمل المؤمن خطر الخسارة. **Assumes the Risk of loss.**

٤- أن يكون تحمل المؤمن جزءا من نظام عام لتوزيع الخسارة الفعلية **Distribute the actual loss** بين مجموعة كبيرة من الأفراد المعرضين لأخطار مماثلة.

(1) W.R. Vance, Hand book of the law of Insurance, St., Paul: West Publishing Co., 1951, pp. 1-2.

٥- كمقابل للإلتزام المؤمن يؤدي المؤمن له قسطا لصندوق عام للتأمين.

ويشير بعض أساتذة التأمين^(١) إلى العناصر السابقة لعقد التأمين ويرون مناسبة وضع تعريفا عاما للتأمين يستوعب مختلف أنواع التأمينات الإجتماعية ويجمع بين مفهوم التأمين كمشروع إقتصادي أو إجتماعي يقوم بوظائف معينة ومفهومه العادي كعقد قانوني بين طرفين بإعتبار أن كلا المفهومين يساهمان في ذلك التعريف العام الذي يتميز أيضا بأنه لا يشير للتأمين كمجرد وسيلة لتوزيع الخطر ولكنه وسيلة للتنبؤ بالخسائر Predict the losses التي ستوزع بين جماعة المؤمن عليهم، وهكذا يعرفون التأمين بأنه:

"مشروع إقتصادي لتخفيض الخطر economic Institution that reduces risk من خلال تجميع مجموعة من الأشياء objects تحت إدارة واحدة أو تدبير واحد، وذلك في وضع يصبح معه التنبؤ باجمالي الخسائر العرضية accidental losses التي تتعرض لها تلك المجموعة في أضيق الحدود، وعادة ما يتم التأمين بمقتضى عقد قانوني يتعهد بمقتضاه المؤمن له أو القيام بخدمات في حالة وقوع الخسائر العرضية المعنية خلال فترة الإتفاق".

ويؤكد هذا التعريف على كيفية قيام التأمين بوظيفته الإقتصادية الأساسية وهي تخفيض الخطر Risk reduction ويوضح واضعوه أنه لا ينظر للتأمين كمجرد تدبير لتوزيع الخطر بل أن التأمين يعتبر أيضا وسيلة للتنبؤ بالخسائر التي توزع على مجموعة المؤمن عليهم، وأن هذا التعريف العام إذ يشير للتأمين كمشروع إقتصادي فإنه لا يهتم بالوضع القانوني للمؤمن من إذ قد يأخذ شكل شركة تأمين أو رابطة خاصة أو جماعة من الأفراد تتبادل التأمين أو التعاون على مواجهة الأخطار أو هيئة حكومية، كما أن التعريف لا يهتم بإعطاء إشارة خاصة لإعتماد التأمين على قانون الأعداد الكبيرة كوسيلة للتنبؤ بالخسائر بإعتبار أن التعريف يتصور التأمين كتدبير بمقتضاه يكون هناك عادة إتفاق تأميني لتحويل الخطر بعقد قانوني.

(1) Mark R. Greene and James S. Trieschmann, op. cit. pp. 20-21.

كما يوضح واضعوا التعريف السابق بأنه يشير إلى أن التأمين يتم عادة بمقتضى تعاقد فإن لفظ "عادة" Usually هنا يسمح باستيعاب كافة أنواع التأمينات الإجتماعية التى لا تتم من خلال تعاقد وهكذا فإن هناك إتفاقا عاما على أن نظام التأمينات الإجتماعية نظام تأمينى إلا أنه نظرا لإجبارية نظام التأمينات الإجتماعية وإنشاؤه وإدارته بمقتضى قانون بعكس التأمين الخاص الذى يتم بمقتضى التعاقد فإن التعريف الشائع للتأمين الخاص لا يستوعب نظام التأمينات الإجتماعية مما يتعين معه وجود تعريف عام للتأمين يشمل كافة صوره وأنواعه^(١).

لماذا تختلف أساليب كل من التأمين الخاص والتأمين والإجتماعى فى تحقيق التوازن بين كفاية المزايا وعدالة الأعباء؟

إذا كان التأمين الإجتماعى نظام تأمينى يهتم بإعتبارات الكفاية والعدالة وشأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى، فما هو أساس التفرقة بينه وبين التأمين الخاص؟

لقد أصبح التأمين الإجتماعى نظام تأمين مقبول عالميا كتدبير شامل لمواجهة مختلف المشاكل الإقتصادية والإجتماعية ووفقا للوضع فى سنة ١٩٧٧ فإن هناك ١٢٩ - دولة بها نوعا أو أكثر من أنواع التأمينات الإجتماعية وهو أكثر من ضعف العدد سنة ١٩٤٠ (٥٧ دولة فقط)، وينتشر تأمين إصابات العمل بكافة هذه الدول كما تزايدت تأمينات الشيخوخة والعجز والوفاة فى ذات الفترة بحوالى ٣٥٠% (فى ١١٤ دولة فى عام ١٩٧٧ مقابل ٣٣ دولة عام ١٩٤٠)^(٢)

ولعل التطور السريع فى مجال أنواع التأمينات الإجتماعية كان أسرع من أن يلاحقه الكتاب المتمرسون فى التأمين ومقوماته ومبادئه فلم يطوروا كتاباتهم بما يستوعب هذا التطور السريع أفقيا ورأسيا فى

(١) راجع فى تعريف التأمين لكل فئة من العلماء:

د. سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، مرجع سابق ذكره، ص ٧٣، ص ٨٣.

(2) U.S. Social Security Administration, Social Security throughout the world, 1978, Washington : U.S. Government Printing Office, 1977.

التأمينات الإجتماعية فقادهم ذلك إلى كثير من المفارقات والمغالطات التي لا تستند إلى الفهم الصحيح لمجال التأمين الإجتماعى ومحوره والذي يختلف عن مجال ومحور التأمين الخاص ولكنه وفى ذات الوقت لا يحول دون إنتسابهم لأصل واحد مشترك .

إن مجال التأمين الإجتماعى هو المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه ومن شأن إمتداده لكافة الفئات فى المجتمع تحقيق مزايا غير مباشرة خاصة للفئات ذات الدخل المرتفع إذ تقل أعباءها تجاه المسنين والعجزه وغيرهم من ذوى الدخل المنخفضة والتي لولا التأمين الإجتماعى لكنت قد التزمت بها إما بصورة مباشرة للأقارب أو بصورة غير مباشرة فى إحدى صور الضرائب، أما مجال التأمين التجارى فهو أضيق بكثير فأساسه الأسرة أو المشروع وبالتالي فإن محوره هو التعاقد والإرادة الفردية ومزاياه تقتصر على تلك المقرره بالعقد .

ومن هنا فإن التأمين الإجتماعى عبارة عن وثيقة تأمين عامة واحدة يلتزم بها جميع المشمولين بالحماية ويتقيدون بأحكامها وتحقق لهم مزايا مباشرة وغير مباشرة، أما التأمين الخاص أو التجارى فوثائقه متعددة ومتنوعة ولل فرد حرية الإختيار بينها كما أن له حرية تحديد مبلغ التأمين ومستوى الحماية قبل الإتفاق والتعاقد .

ومن هنا فإن السمة الأساسية لغالبية برامج التأمينات الإجتماعية وهو الإلزام **compulsion** بعكس التأمين التجارى وهو أمر طبيعى طالما تتقرر التأمينات الإجتماعية لمواجهة مشاكل إجتماعية لها صفة العمومية وتستلزم بالتالى إجهار الجميع على الإلتزام بها .

ومن هنا يحدد القانون الصادر بنظام التأمين الإجتماعى المشمولين بأحكامه وتدير هذا النظام إحدى الهيئات الحكومية أو على الأقل تشرف على تطبيقه إشرافا مباشرا ونظرا لكونه نظاما إجباريا ذو مجال عام يتعين معه إفتراض إستمراره وإمتداد للأجيال الجديدة ممن يسرى فى شأنهم بقوة القانون، فقد إتجه الإكتواريون إلى الإهتمام بموارد النظام والتزاماته ليس فقط بالنظر لمجموعة محدودة من المؤمن

عليهم شأن الوضع بالنسبة للتأمين التجارى ولكن أيضا بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المتوقع شموله لهم فى المستقبل^(١)

وهكذا فرغم إهتمام كل من نظم التأمين التجارى ونظم التأمين الإجتماعى بالتحقق من كفاية أموالها لمواجهة التزاماتها، شأنهما فى ذلك شأن أى نظام آخر، فإن نظام التأمين التجارى يتبع فى هذا المجال ما يسمى بالتمويل الكامل Full Funded وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام التعاقدى الإختيارى. أما نظام التأمين الإجتماعى فيتبع فى هذا المجال أما أحد أساليب التمويل الجزئى Partial Funding أو أسلوب الموازنة Pay-as-you-go^(٢) وهو ما يجب أن يتبعه بحكم نشأته وإتفاقا مع الإنضمام القانونى الإجبارى .

ومن ناحية أخرى فإذا كانت الأقساط هى المصدر الرئيسى لتمويل التزامات المؤمن فى التأمين التجارى وهذه قد يؤديها المستفيد من هذا التأمين أو يؤديها عنه شخص آخر وهو ما نشاهده فى تأمينات الحياة عندما يؤمن الشخص على حياته عند وفاته تأسيسا على أن لهم مصلحة تأمينية فى بقائه على قيد الحياة، وفى التأمين الإجتماعى فإن تمويل المزايا يعتمد أساسا على الإشتراكات contributions التى سميت بهذا المسمى لأن من المعتاد إشتراك أكثر من مصدر فى أدائها فإلى جانب العامل المؤمن عليه هناك صاحب العمل الذى يشترك فى التمويل لمصلحة العامل وهناك أيضا الدولة كممثلة للمجتمع ككل وهو أمر طبيعى بإعتبار أن المشكلة الإقتصادية التى يهتم التأمين الإجتماعى بحلها وإن كان مجالها هو المؤمن عليهم فإن لها صفة العمومية وفى حلها مصلحة عامة لأصحاب الأعمال بل وللمجتمع ذاته .

(١) د. سامى نجيب، الإرتفاع النسبى لإشتراكات التأمينات الإجتماعية فى جمهورية مصر العربية، رسالة دكتوراه مقدمة سنة ١٩٧٦ لكلية التجارة، بجامعة القاهرة، ص ٧٧، ٧٨ .

(٢) وعلى سبيل المثال فإن أسلوب الموازنة هو المتبع لتمويل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الأمريكى حيث تتحدد إشتراكاته بما يكفى لتمويل مزايا ستة أشهر فقط بإعتبارها الفترة الكافية لتدفع الشيكات إلى المستفيدين وتزداد نسبة الإشتراكات وفقا لتدرج محدد مسبقا، ويفترض سلامة النظام إكتواريا لإستمراريته لتاريخ غير محدد وللأساس القانونى لإقتضاء الإشتراكات.

وفى ضوء ذلك يمكن أن تناقش إعتبارات كفاية المزايا وعدالة الأعباء بين التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى فتأسيسا على عمومية التأمين الإجتماعى وإجباريته فإن فكرة التضامن والتعاون subsidy concept بين جماعة المؤمن عليهم المعرضين للخطر والتي تفترض مشاركة من لايتحقق الخطر بالنسبة لهم فى تعويض خسائر الأقلية سيئة الحظ التيتحقق الخطر بالنسبة لها، هذه الفكرة تأخذ مفهوما مزدوجا فى التأمين الإجتماعى، لعموميته وإجباريته وبالتالى للمصالح العامة التتعود على الجميع من قيامه وإنتشاره فلا تقتصر تلك الفكرة على تلك الصور الشائعة فى التأمين التجارى بل تمتد إلى حالات لا تؤدى فيها فئات من المؤمن عليهم كامل تكلفة المزايا التى يحصلون عليها وغطى الفرق من خلال الموارد العامة للدولة أى من مجموع الشعب أو من أصحاب الأعمال أى من المشروعات أو من أكثر من مصدر من هذه المصادر .

وتأسيسا على عمومية التأمين الإجتماعى وإجباريته فإن وثيقته الموحدة تحاول أن ترفق إعتبارات الكفاية الإجتماعية وإعتبارات العدالة الفردية بمراعاة الآثار الناشئة عن عمومية التأمين لمختلف قطاعات المجتمع أو القطاعات العرضيه منه (وهذا أمر طبيعى فكلما إتسع مجال أى نظام كلما تداخلت فى إدارته الإعتبارات العامة وكلما إرتبط التطبيق بالإعتبارات المتعلقة بالمجتمع ككل) فإذا تعارضت بعد ذلك الكفاية الإجتماعية مع العدالة الفردية جاء دور المساهمة العامة وغيرها من مصادر التمويل (عدا المؤمن عليهم) فى تلافى ذلك التعارض وتأكيد تلافى إعتبارات الكفاية الإجتماعية مع العدالة الفردية وإذا كان على الفرد أن يحدد مبالغ التأمين لوثيقة التأمين التجارى عند المستوى الذى يكفى للوفاء بالهدف من التأمين وهو التعويض الكاف للخسارة فإن المجتمع أو جماعة المؤمن عليهم ككل فى نظام التأمين الإجتماعى يحاولون تحديد مزايا هذا النظام عند القدر المشترك من الحماية التأمينية الضرورية والذى يعتبر بالتالى كافيا للوفاء بالإحتياجات الأساسية ولا يستلزم ذلك أن تكون المزايا التأمينية موحدة ففكرة العدالة هنا تقتضى تناسبها باختلاف الدخل أو مدد الإشتراك وهو السائد فى نظم التأمين الإجتماعى فهناك جدول عام للمزايا مع إختلافها بالنسبة للعمال وفقا لمتوسطات الأجور ومدد الخدمة والوضع الوظيفى .

صورة تطبيقية: الكفاية والعدالة خلال نظام التأمين الإجتماعى المصرى :

تتعدد فى مصر نظم التأمينات الإجتماعية وفقا لقطاعات المجتمع فإلى جانب نظام التأمين الإجتماعى للعاملين والصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل فهناك نظاما خاصا بأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم صادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ونظاما ثالثا للمصريين العاملين بالخارج صادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ونظام رابع لفئات القوى العاملة التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمينات الإجتماعية الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

وفيما يتعلق بكل من نظام أصحاب الأعمال ونظام المصريون العاملين بالخارج فإن إعتبرات الكفاية والعدالة تتشابه مع تلك السائدة بالتأمين التجارى فالمصدر الوحيد للتمويل هو المؤمن عليهم وتتحدد المزايا والإشتراكات وفقا لجدول يتضمن فئات مختلفة للدخل يختار من بينها المؤمن عليه الدخل التأمين الذى يتناسب مع قدراته وإحتياجاته فتتحدد على أساس هذا الدخل كل من المزايا والإشتراكات أو بمعنى أدق كل منه التعويضات والأقساط ورغم صدور نظام المصريون العاملين بالخارج بمقتضى قانون فإنه لا يسرى فى شأنهم إجباريا وبوجه عام تتأكد إعتبرات العدالة والكفاية بذات المفهوم السائد فى التأمين التجارى.

وفيما يتعلق بنظام التأمين الإجتماعى لفئات القوى التى لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الإجتماعى فمزاياه التأمينية موحدة التى يؤديها المؤمن عليهم بواقع ثلاثون قرشا شهريا فإن المصادر الأساسية للتمويل غير مباشرة ومن أهمها المبالغ التى تدرج فى الموازنة العامة سنويا والمبالغ التى يخصها بنك ناصر الإجتماعى ونسبة لا تتجاوز ٢% من الإشتراكات السنوية المحصلة عن عمليات المقاولات وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى، وهكذا فإن هذا النظام لا يتعارض مع إعتبرات العدالة الفردية إذ يحصل كل مؤمن عليه على ما هو أكثر بكثير من أمواله أما بالنسبة لمستوى المزايا فهو محدد عند القدر الذى لا يكفى للحياة الضرورية (١٠ جنيهات شهريا) وبالتالي فهو لا يراعى إعتبرات الكفاية مما يستدعى النظر فى رفع مستوى مزاياه إلى الحد الأدنى لنفقات المعيشة وفقا للظروف الإقتصادية العامة .

ونأتى بعد ذلك إلى القانون الخاص بالتأمين الإجتماعى للعاملين سواء بالقطاع الحكومى أو العام أو الخاص والذى تؤكد أحكامه فى مجال التمويل وفى مجال المزايا على مراعاة إعتبارات الكفاية الإجتماعية والعدالة الفردية معا ودون تعارض على النحو التالى :

أولاً: يؤخذ بمبدأ تناسب كل من المزايا والإشتراكات مع أجور العاملين ورغم تقرير حدا أقصى لمعاشات (الأجر الأساسى) قدره ٢٤٠٠ جنيه سنوياً فإن هذا لا يعنى أن ذوى الأجور المرتفعة يؤدون إشتراكات تزيد عن مقدار المزايا التى يحصلون عليها فهناك أيضاً حدا أقصى لأجر الإشتراك (الأساسى) قدره ٣٠٠٠ جنيه سنوياً وباعتبار أن الحد الأقصى النسبى العام للمزايا ٨٠% من الأجر فإنه لا يوجد فى الواقع حدا أقصى رقمى للمعاش فهو عادل تماماً بإعتبار أن الأجر يخضع لإستقطاعات تأمينية وضريبية فى حدود ٢٠% منه فى حين أن المعاش لا يخضع لمثل هذه الإستقطاعات وبالتالي فإن ٨٠% من إجمالى الأجر تمثل عملياً حوالى ١٠٠% من صافى الأجر .

ومن ناحية أخرى فإنه رغم تقرير حدا أدنى للمعاش فإن ذلك لا يتعارض مع إعتبارات العدالة الفردية إذ يقابل هذا الحد الأدنى لأجر الإشتراك الذى تؤدى على أساسه الإشتراكات .

ويقول تقرير فحص المركز المالى للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى ١٩٧٢/١٢/٣١ عن ذلك ^(١) " ...أما بالنسبة للحد الأدنى المطلق الذى كفله القانون والبالغ ٣٦٠ قرشاً فقد إنعدم أثره بالنسبة للعاملين بالقطاع العام، أما بالنسبة للعاملين القطاع الخاص فقد كان من الممكن أن يكون له أثر مالى ملموس فى ظل عدم وضع حد أدنى للأجور يزيد عن الحد الأدنى للمعاش، أما وقد رفع الحد الأدنى لأجر الإشتراك إلى ٧٠٥ جنيه شهرياً بمقتضى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤ ثم رفع إلى ١٢ جنيه بمقتضى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ فقد تضاعف العبء المالى المترتب على ضمان حد أدنى للمعاش للدرجة التى يمكن معها إهمال أخذه فى الحسبان عند تقدير الإلتزامات .

(١) تقرير فحص المركز المالى للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى ١٩٧٢/١٢/٣١ مارس ١٩٧٧، تقرير غير منشور، ص ٣٥.

هذا ومع رفع الحد الأدنى لمعاشات (الأجر الأساسي) إلى ٩ جنيهات ثم أخيراً إلى ٢٠ جنيهاً فقد رفع الحد الأدنى لأجر الإشتراك إلى ٢٥ جنيهاً ثم ٣٥ جنيهاً كما أن الخزانة العامة تلتزم بتمويل نفقات رفع الحد الأدنى للمعاش الأخيرة، ومن غير المتصور وجود عبء مالي خاصة مع مراعاة التناقص المستمر والملحوظ في عدد المؤمن عليهم الذين يشتركون على أساس الحد الأدنى للأجر التأميني على النحو الذي يبينه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص الجدول التالي: ^(١)

السنة	العدد بالأف	النسبة المئوية إلى الإجمالي	السنة	العدد بالأف	النسبة المئوية إلى الإجمالي
١٩٧٥	٢٦٢.٨	٧٣.٣	٨٧/٨٦	٥٦٧	٥٤.٧
١٩٧٦	٢٦٨.٧	٧٠.٢	٨٨/٨٧	٥٨٣	٥٣.٩
١٩٧٧	٢٤٥.٦	٥٧.٠	٨٩/٨٨	٥٧٤	٥١.٥

ثانياً : تلتزم الخزانة العامة بتمويل الأعباء المترتبة على تقرير زيادات وإعانات غلاء ملائمة المعاشات مع الإرتفاع المستمر في الأسعار ونفقات المعيشة ^(٢) مما يوفر إعتبارات الكفاية الإجتماعية دون أى تعارض مع إعتبارات العدالة الفردية.

هذا وقد بلغت الإعانات الإضافية التي تحملتها الخزانة العامة خلال عام ١٩٧٩ حوالى ٤٩.٧ مليون جنيه أضيفت إلى المعاشات المنصرفه والتي بلغت في هذا العام ٢٧٢.٣ مليون جنيه وقد إرتفعت الإعانات الإضافية والزيادة بعد عشر سنوات (عام ٨٩/٨٨) إلى ٨٤٠.٦ مليون جنيه أضيفت إلى المعاشات التي صرفت خلال ذات السنة والتي بلغت ١٢٦٣.٧ مليون جنيه.

(١) وزارة التأمينات، تقرير إنجازات ونتائج أعمال عام ١٩٧٩، مايو سنة ١٩٨٠ ص ٥٧، ٥٨ وتقرير إنجازات ونتائج أعمال ٨٩/٨٨، ١٩٩١، ص ٥٩ .
(٢) د. سامى نجيب، تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ١٩٨٠.

ويبين الجدول التالي^(١) تفاصيل وتطور ما تتحمله الخزانة العامة فى هذا المجال والذي لا يمكن أن نتصور معه عدم حصول أى من فئات العاملين على ما توازيه أموالهم .

بيان	تأمين ومعاشات	معاشات خاصة	تأمينات إجتماعية	المجموع	النسبة إلى الإجمالى ^(٢)
	٨٩/٨٨	٧٩	٨٩/٨٨	٧٩	٨٩/٨٨
معاشات إعانات إضافية وزيادات المجموع	٨٩.٧	٣٩٤.٢	١٠٨.٤	٤٣٦.٧	٧٤.٢
	٨٩/٨٨	٧٩	٨٩/٨٨	٧٩	٨٩/٨٨
معاشات إعانات إضافية وزيادات المجموع	٨٩.٧	٣٩٤.٢	١٠٨.٤	٤٣٦.٧	٧٤.٢
	٨٩/٨٨	٧٩	٨٩/٨٨	٧٩	٨٩/٨٨
معاشات إعانات إضافية وزيادات المجموع	٨٩.٧	٣٩٤.٢	١٠٨.٤	٤٣٦.٧	٧٤.٢
	٨٩/٨٨	٧٩	٨٩/٨٨	٧٩	٨٩/٨٨
معاشات إعانات إضافية وزيادات المجموع	٨٩.٧	٣٩٤.٢	١٠٨.٤	٤٣٦.٧	٧٤.٢

ثالثا : لا تتعارض إعتبارات الكفاية الإجتماعية لكبار السن وذوى الأعداد الكبيرة من المعالين وللمستفيدين من مزايا إصابات العمل مع إعتبارات العدالة الفردية وذلك على النحو التالى :

١ - بالنسبة لكبار السن :

فى مجال بحث مدى كفاية الإشتراكات بالنسبة للمستفيدين الجدد أجرى الخبراء الإكتواريون للهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية دراسة تكلفة المزايا المتخلفة لكل من أنواع التأمين الإجتماعية.

وفيما يتعلق بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والذي يساهم العمال فى تمويله بواقع ٩% من أجرهم حتى ٧٥/٨/٣١ ثم بواقع ١٠% إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ كما يساهم صاحب العمل بواقع ١٥% من الأجور فقد تبين أن تكلفة المزايا تتلاءم مع المشتركين ممن لا يتجاوز

(١) يستفاد من الحسابات الختامية المعتمدة لكل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمين الإجتماعى (تقرير إنجازات عامى ١٩٧٩، و٨٩/٨٨) مرجع سبق ذكره، ص ٦٦، ٦٨ على التوالى .

(٢) يمتد الإجمالى بإضافة تعويضات الدفعة الواحد فتصل النسبة إلى ١٠٠%

سنة ٢٠٢٣ عند بدء الاشتراكات ٢٣ عاما بالنسبة للعاملين بالقطاع العام، ٢٥ عاما بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص وذلك للموضح فيما يلي: (١)

التكلفة كنسبة مئوية من الأجر

المزايا		التكلفة كنسبة مئوية من الأجر
المزايا	قطاع عام	قطاع خاص
— معاشات التقاعد	١٦.٦١٧	١٥.٧٢١
— معاشات الوفاة أثناء الخدمة	٤.٥٤١	٤.٣٢٣
— معاشات التقاعد بسبب العجز	٠.٥٥٣	٠.٥٢٧
— مبلغ التأمين الإضافي	٠.٦٨١	٠.٧٠٢
— مصاريف الجنازة ومنحة الثلاثة شهور	٠.٢١٣	٠.٢٠٢
— المصاريف الإدارية	٠.٣٣٠	١.٦٣٠
— العبء الناشئ عن معاشات الاستقالة	٠.٣٠٠	—
— إحتياطي للتقاعبات العسكرية	٠.٥٠٠	٠.٧٥٠
	٢٣.٧٣٥	٢٣.٨٥٥

وهكذا يبين تحقيق إعتبارات العدالة الفردية بالنسبة لصغار السن من المؤمن عليهم إذ يحصلون على مزايا تكاد تتفق مع اشتراكاتهم مضافا إليها اشتراكات أصحاب الأعمال .

أما العبء الناتج عن عدم كفاية الاشتراكات بالنسبة للمزايا التي يحصل عليها كبار السن عند بدء التأمين (٢) فإنه يعتبر من أهم أسباب العجز الذي يسفر عنه فحص المركز المالي فيما يتعلق بمبالغ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والذي يمول جزءا كبيرا منه من فائض اشتراكات تأمين البطالة والتي تساهم فعلا في تمويل اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١% من الأجور .

٢ - بالنسبة لذوى الأعداد الكبيرة من المعالين :

لا يأخذ النظام المصرى للتأمين الإجتماعى بالساند فى النظم المماثلة بالدول المتقدمة تأمينيا فى مجال زيادة معاشات التقاعد والعجز الدائم لمقابلة التزامات ذوى المعاشات تجاه المعالين، وإذا كان من

(١) تقرير فحص المركز المالى للهيئة العامة للتأمين الإجتماعى فى ١٩٧٣/١٢/٣١ مرجع سبق ذكره، ص ١٢ .

(٢) بلغ العجز الناتج عن المدة السابقة (لكبار السن) حوالى ٨ مليون جنيه فى ١٩٦٣/٦/٣٠ وحوالى ٤٦.٤ مليون جنيه فى ١٩٦٨/٦/٣٠ .

المفترض إتجاه النظام المصرى لمقابلة تلك الإلتزامات فإن من المتوقع ألا يؤثر ذلك ذلك على إعتبرات العدالة الفردية حتى بمقارنة المزايا المتوقعة بإشتراكات العمال وأصحاب الأعمال معا بإعتبار العدالة الفردية من المأمول عندئذ زيادة المساهمة العامة للدولة بما يقابل أية أعباء فى هذا المجال فإن لم يتحقق ذلك يكون لتقرير علاوات للمعالين معاكس على العدالة الفردية بين المؤمن عليهم نظرا لأن الزواج من الأمور الشائعة والتي تحض عليها قيم المجتمع فمن النادر أن تجد مصريا غير متزوجا بعد الخامسة والأربعين.

وفى هذا الشأن فقد أجريت دراسة عن الحالة الإجتماعية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من واقع البيانات التى تم تجميعها عند فحص المركز المالى للهيئة العامة للتأمين الإجتماعى فى ١٩٧٢/١٢/٣١ حيث تبين أن نسبة المتزوجين وفقا لأعمار المؤمن عليهم فى الحدود التالية: (١)

عمر المؤمن عليه	نسبة المتزوجين	عمر المؤمن عليه	نسبة المتزوجين
٢٠	٦.٥	٣٥	٠
٢٥	٣٠.٠	٤٠	٩٥
٣٠	٨٠	٤٥ فأكثر	١٠٠

إذا كان المصرى ميالا للزواج فهو ميالا أكثر للإنجاب مما يعنى أنه فى حالة تقرير زيادات فى المعاش للمعالين فلن يكون لذلك أثر كبير على إعتبرات العدالة الفردية للمعالين بعكس فئات العاملين ذوى الأجور المنخفضة نسبيا ممن ترتفع معدلات الإنجاب بالنسبة لهم .

هذا ومن ناحية أخرى فرغم أن النظام المصرى يضع حدا أدنى لمعاش المستحقين فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش مما يعنى زيادة مجموع معاشات هؤلاء المستحقين عن معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش نفسه حين يكون المعاش الآخر فى حدود الحد الأدنى الرسمى فإن ذلك ليس له تأثيرا يذكر على إعتبرات العدالة الفردية نظرا لأنه رغم أن القانون ينص على حد أدنى لمعاش كل من المستحقين فإنه يعود وينص على عدم جواز زيادة مجموع الحدود الدنيا لمعاشات المستحقين عن ١٥ جنيها وهو قدر لا يزيد على كثير عن

(١) تقرير فحص المركز المالى للهيئة العامة للتأمينات العامة الإجتماعية فى ١٩٧٢/١٢/٣١ مرجع سبق ذكره، ص ٣٢.

الحد الأدنى للمعاشات بوجه عام والبالغ ١٢ جنيها شهريا.^(١) وقد الغى الحد الأدنى لمعاشات المستحقين (إعتباراً من ٨١/٧/١) مع رفع الحد الأدنى للمعاش إلى ٢٠ جنيها شهريا.

٣ - بالنسبة للمستفيد من مزايا أصحاب العمل :

يتحمل أصحاب الأعمال بمفردهم عبء تمويل مزايا إصابات العمل بالكامل، ومن هنا فليس هناك مجالاً لإفترض أى تعارض بين إعتبارات الكفاية وإعتبارات العدالة الفردية فى إطار هذا التأمين حتى مع مراعاة ما نص عليه القانون من إستحقاق فى المعاش فى حالتى العجز الكامل للإصابة والوفاة الإصابيتين لمن تقل أعمارهم عن ١٨ عاما والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بالخدمة العامة وذلك بدون أية إشتراكات

وهكذا ففى خلال نظام التأمين الإجتماعى المصرى تتحقق إعتبارات الكفاية الإجتماعية والعدالة الفردية معا بل يفتقد الكثير من إعتبارات الكفاية الإجتماعية فمازال المعيار المسيطر لتحديد تعويضاته هو معيار الدخل فى حين أن إعتبار الكفاية تستلزم خليطاً متناسباً من معيار الدخل ومعيار الحاجة أو المعيار الإجتماعى على النحو السائد بنظام التأمينات الإجتماعية بالدول المتقدمة تأمينياً وبما يفى بإحتياجات المؤمن عليهم خاصة بالنسبة لذوى العجز الدائم الشديد ولذوى الأعداد الكبيرة من المعالين.

فإذا كان على نظام التأمين الإجتماعى المصرى أن يستجيب لإعتبارات الكفاية على النحو السائد بالنظم المماثلة فإن ذلك يجب أن يتم من خلال المساهمة العامة التى مازال حجمها متواضعا بالنسبة لمثيلتها السائدة عالمياً أو من خلال تطوير أسلوب تكوين الأموال إلى أحد أساليب التمويل الجزئى المتعارف عليها فى الغالبية العظمى من نظم التأمين الإجتماعى أو الأمرين معا بما يحافظ على تلاقى إعتبارات الكفاية مع إعتبارات العدالة بإعتبار أن ذلك من السمات الأساسية للتأمين بوجه عام.

(١) وعلى سبيل المثال فإذا توفى أحد المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات وكان معاشه ١٢ جنيها فرغم تحديد الحد الأدنى لمعاش الأرملة بـ ٤.٥ جنيها وباقى - المستحقين بواقع ٢ جنيها فإنه مهما زاد عدد المعالين (من أرامل وأبناء ووالدين) فلن يزيد مجموع الحدود الدنيا لمعاشاتهم عن ١٥ جنيها .

الخلاصة والتوصيات :

يهتم كل من التأمين التجارى والتأمين الإجتماعى بتعويض الخسائر المادية الناتجة عن فقد القدرة للإنسان، وبالتالي توقف أو إنقطاع دخله، نتيجة لتحقق أخطار الشيخوخة أو العجز أو الوفاة أو التعطل أو المرض أو الإصابة.

وحتى يقوم نوعى التأمين بدورهما هذا بفاعلية يجب أن يكون التعويض كافيا وفى هذا الشأن فإن المؤمن عليه يقيس مدى كفاية التأمين بمقدار التزاماته وإحتياجاته أو إحتياجات من يعولهم من بعده.

وبيان ذلك أنه إذا كان الشائع فيما مضى هو قياس كفاية التأمين بمقدار تناسبه مع الدخل السابق للمؤمن عليه فإن ذلك قد لا يعتبر كافيا فمن وجهة نظر المؤمن عليه أو من يعولهم فإن العبرة ليست بالدخل السابق فى حد ذاته بل كوسيلة للوفاء بالإلتزامات والإحتياجات ومن هنا فقد نشأ معيار الحاجة أو ما يسمى بالمعيار الإجتماعى كمعيار بديل لمعيار الدخل بإعتباره المعيار الأدنى لقياس مدى كفاية مبلغ التأمين.

على أنه نظرا للطابع الإختيارى للتأمين التجارى فإن كفايته ترتبط بالوعى التأمينى للمؤمن عليه وقدرته المالية من ناحية وعلى قدرة وكفاءة مندوبو ووكلاء التأمين من ناحية أخرى أما فى نظم التأمين الإجتماعى فإن طبيعتها الإلزامية تيسر تحقيق الكفاية بإجراء تشريعى ومع إنتشار تلك النظم وإمتدادها لقطاعات عريضة من المجتمع بل وللمجتمع ككل تزايد إهتمامها بفاعليتها وبالتالي بأهمية كفاية تعويضات خاصة بالنسبة لذوى الأعمار المتقدمة عند بدء التأمين وذوى الأعداد الكبيرة من المعالين.

ومن هنا ورغم أن كفاية مزايا التأمين تعتبر من أهدافه العامة فقد رأى أغلب أساتذة التأمين والإقتصاد أن ما تتجه اليه نظم التأمين الإجتماعى فى هذا الشأن يتعارض مع العدالة الفردية التى يجب أن يتسم بها التأمين، وإنتهوا فى هذا إلى أن الكفاية والعدالة الفردية لا يلتقيان إلا فى نظم التأمين التجارى حيث يمكن لكل فرد أن يحصل على قيمة أمواله إذ تتساوى القيمة المتوقعة للمزايا مع القيمة المتوقعة للأعباء أما فى التأمين الإجتماعى فتتم التضحية بالعدالة الفردية فى سبيل الكفاية الإجتماعية، ...

ويستفاد من الدراسة أن النتائج السابقة لا تتميز بالعمق اللازم للبحث العلمي ... فعلى صعيد التأمين التجارى فإن المقارنة تقتصر على المزايا النقدية المباشرة وتتناسى وظيفة التأمين فى مجال تخفيض حالة التأكد ... ومن ناحية أخرى فهى تتناسى أن العدالة الفردية لا تتحقق عمليا بالصورة التى تستخدم لقياسها ولأنه يصعب أن نقطع بدقة الإحصاءات التى تبنى عليها الأقساط، ... وعلى صعيد التأمين الإجتماعى فإن التحليل السابق يغفل تعدد مصادر تمويل نفقات التأمين الإجتماعى فإلى جانب المؤمن عليهم ممن يتعين قياس الكفاية والعدالة بالنسبة لهم فإن أصحاب الأعمال والمجتمع ككل يساهمون أيضا فى التمويل، ومن ناحية ثانية فإن للتأمين الإجتماعى أساليبه الخاصة فى تكوين الأموال اللازمة لمواجهة نفقات المزايا والتى تختلف عن أسلوب تراكم الأموال المتبع فى التأمين التجارى والذى يسمح بمقارنة المزايا بالأقساط المتوقعة على مستوى كل فرد .

وهكذا فإن الكفاية والعدالة تتحققان معا خلال نظام التأمين الإجتماعى شأنه فى ذلك شأن التأمين التجارى فكلاهما نظام تأمينى وإن كان لكل منهما طبيعته ووسائله الخاصة بمعنى أن المقارنة الصحيحة بين نوعى التأمين يجب أن تتم بمراعاة إختلاف مجال كل منهما فالتأمين التجارى يعالج المشاكل الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العائلى وعلى مستوى القومى حيث يكون التأمين هو الأسلوب المناسب لحلها ولكن يلتزم تدخل حكوميا أو تشريعيًا بإجراء قانون يفرض الإلتزام أو بتدعيم مالى وتوفير المنظمات الإدارية .

ووفقا لتعريف التأمين فى كافة المراجع والمؤلفات فإن التأمين الإجتماعى فرعاً من فروعهِ تتوافر فيه كافة العناصر الأساسية للتأمين وإذا كان هناك تعريفاً خاصاً لكل من التأمين الخاص باعتبار أن وسيلة التعاقد وآخر للتأمين الإجتماعى باعتبار أن وسيلة هى القانون فإن من الضرورى وضع تعريف عام وشامل للتأمين يشمل كل صوره وأنواعه - ويجمع بين مفهومة كمشروع إقتصادى أو إجتماعى يقوم بوظائف معينة ومفهومة القاصر على التأمين الخاص كعقد بين طرفين، وفى هذا السبيل يعرف التأمين بعض أساتذته بأنه: "مشروع إقتصادى لتخفيض الخطر من خلال تجمع مجموعة من الأشياء تحت إدارة واحدة أو تدبير واحد وذلك فى وضع يصبح معه التنبؤ باجمالى الخسائر العرضية والتى تتعرض لها تلك المجموعة ممكناً، وعادة ما يتم التأمين بمقتضى عقد قانونى يتعهد بمقتضاه بأداة تعويض للمؤمن له أو القيام بخدمات فى حالة وقوع الخسائر العرضية المحددة خلال فترة التأمين".

وإذا كان لنا أن نبحث فى طبيعة وأسلوب كل من فرعى التأمين للتعرف على أساس إختلاف مفهوم الكفاية والعدالة بينهما فإن لنا أن نسترجع إختلاف مجال كل منهما فالتأمين الإجتماعى مجاله المجتمع ككل أو قطاعا عريضا منه وبالتالي فإن محوره هو القانون والإجبار ومن شأن إمتداده لكافة الفئات يحقق مزايا غير مباشرة لذوى الدخول المرتفعة إذ تقل أعباءها تجاه المسنين والعجز وذوى الدخول المنخفضة، والذين يلتزمون إعالتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أما التأمين الخاص فمجاله هو الأسرة أو المشروع وبالتالي فإن محوره هو التعاقد والإرادة الحرة ومزاياه قاصرة على تلك الاستفادة من العقد . ومن هنا فإنه يمكن أن ننظر للتأمين الإجتماعى باعتباره نموذجا لوثيقة تأمين موحدة يلتزم بها المشمولين بالحماية وتحقق لهم مزايا مباشرة وغير مباشرة أما التأمين الخاص فوثيقة متعددة ومتنوعة ولل فرد حريه الإختيار بينهما وحرية تحديد أى مستوى الكفاية .

وتأسيسا على عمومية مجال التأمين الإجتماعى وإجباريته فإن وثيقته الموحدة تحاول أن تحقق كفاية التأمين ثم توفق بين إعتبرات الكفاية وإعتبرات العدالة الفردية بمراعاة الآثار الناشئة عن التأمين لمختلف أو غالب قطاعات المجتمع فإذا تعارضت بعد ذلك إعتبرات الكفاية الإجتماعية مع إعتبرات العدالة الفردية جاء دور المساهمة العامة وغيرها من مصادر التمويل (عدا المؤمن عليهم) فى إعادة التوازن بين الكفاية والعدالة .

فإذا أتينا بعد ذلك إلى نظام التأمين الإجتماعى المصرى لتبين لنا أنه مع تعدد قوانينه بتعدد قطاعات المجتمع فإنه يهتم بتحقيق كل من العدالة الفردية والكفاية الإجتماعية معا. بل أن أمام نظام التأمين الإجتماعى للعاملين شوطا كبيرا تجاه تأكيد الكفاية الإجتماعية خاصة فى مجال تحديد التعويضات وفقا لمعيار الحاجة أو المعيار الإجتماعى الذى يهتم بإعتبرات الكفاية حين لا يحققها معيار الدخل، فإذا ما إفترضنا إتجاه النظام المصرى على هذا النحو فإن تحقق التوازن بين الكفاية الإجتماعية والعدالة الفردية عندئذ يستلزم المساهمة العامة والعدول عن أسلوب التمويل القائم وذلك على النحو المتبع بالنظم المماثلة بالغالبية العظمى من الدول.

أهم المراجع

أ- باللغة الأجنبية :

- 1- Gary W. Eldred, Social Security: A conceptual alternative, The Journal of Risk and Insurance, The American Risk and Insurance Association, Inc., Volume Xlvii, N 2, June, 1981.
- 2- Lewis E. Davids, Dictionary of Insurance, Littefield Ldams & Co., Toowa, 1980.
- 3- Marj R. Greene and James S. Triaschmarm Risk and Insurance, South-Western Publishing Co., Cin Cinnati, Ohio, Fifth Edition, 1981.
- 4- U.s. Social Security Administration, Social Security throughout the World, 1977, Wasgington, U.S. Department printing office, 1978.
- 5- Witharby's Dictionary of Insurance, Fluge Cocketell, witherby & co. Ltd., London, 1980.

ب- باللغة العربية :

- ١- إتفاقيات العمل الدولية، الجزء الأول (من ١ : ٨٠) والثانية (من ٨١ : ١٣٤)، القاهرة، منظمة العمل العربية، السكرتارية المؤقتة، مارس ١٩٧١.
- ٢- توصيات العمل الدولية (من ١ : ١٤٢)، القاهرة، منظمة العمل العربية، السكرتارية المؤقتة، مارس ١٩٧١ .
- ٣- د . سامى نجيب، دراسات فى التأمين، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٠ .
- ٤- د. _____، تأمين الشيوخة والعجز والوفاة : دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٩٨١.
- ٥- د. سلامة عبد الله، الخطر والتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠.
- ٦- د . عادل عبد الحميد عز، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦.
- ٧- د. _____، التأمينات الإجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٩ .
- ٨- د . محمد صلاح الدين صدقى، مبادئ التأمين، دار الثقافة العربية، القاهرة ١٩٨١ .
- ٩- تقارير الإنجازات ونتائج العمال، وزارة التأمينات، القاهرة، ١٩٧٩، ١٩٨٨، ١٩٨٩.